

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ د. جمال المراكبي

من أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية للكاتب : د. جمال المراكبي

ومن وصحبه آله وعلى بيين أنذ خاتم على والسلام لاة وأالص، العالمين رب لله الحمدومن وصحبه آله وعلى بيين أنذ خاتم على والسلام لاة وأالص، العالمين رب لله الحمد</p>
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين</p>
وبعد</p>
ت</p>
في هذه الآونة التساؤلات حول قضية التبني في الإسلام،</p>
وكيف نعالج مشكلة اللقطاء في المجتمع الإسلامي؟</p>
التبني مٌحجر الإسلام</p>
حقيقة غير أن الأحوال من بحال كن</p>
لا نالذ أقاطعأتحريمه التبني حرم قد - تعالى - الله أن فيه شك لا والذي</p>
الواقع بدعوى ندعيها</p>
يلالس يدعي</p>
ين الذي</p>
وموالتك</p>
لع ويط، أبناءه فيزاحم</p>
على عوراته، ويجحد حق أبيه وأمه</p>
فالجنة، أبية غير هُذ يعلم وهو أبية غير إلى عىأد من</p>
عليه حرام</p>
زيد</p>
بن حارثة، وسالم مولى أبي حذيفة</p>
تحريم التبني لا يعني ترك اللقيط دون رعاية وحماية، أو الإساءة إليه بحال من الأحوال، أو الطعن في شرفه أو الإضرار به، فاللقيط مسلم ح</p>
للمسلمين وعليه ما عليهم، ومن حقوقه على جماعة المسلمين: أن يهفظ له نسبه إن كان معروفاً، ولا يهوى إلى غير أبيه، وأن يهفظ له قدره إن كان</p>
مجهول النسب، فهو مولى للمسلمين، يتمتع بمحبتهم ورعايتهم ونصرتهم، ويبادلهم كل ذلك</p>
حارثة بن زيد فهذا</p>
حبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومولاه، ينتسب إلى أبيه بعد أن كان ينتسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ينقص ذلك من قدره، ولا يؤثر</p>
على سابقته وفضله، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول له: (أنت أخونا ومولانا)</p>
لا، عتبة بن حذيفة أبي مولى سالم وهذا</p>
يعرف من أبوه، ولا ينقص هذا من قدره، فهو سالم الذي شهد بدراً، وهو الذي يهلم المسلمين القرآن، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أخذوا القرآن من</p>
أربعة)) أحدهم: (سالم مولى أبي حذيفة)</p>
عند موته: "لو كان سالم حياً لوليت</p>
كان فيه ترك لو هلاكه الظن على يغلب مكان في طفلأ وجد فمن</p>
التقاطه فرض عين عليه لأنه نفس بشرية ضعيفة، ولا ذنب له جناح، وعلى كل الأحوال، فالتقاط اللقيط فرض كفاية على جميع المسلمين في البلد الذي</p>
يوجد فيه</p>
يربيه أن ملقطه أراد إذا إلا </p>
لوجه الله تعالى</p>
ةالمعد الدور في بتربيته ونه</p>
لذلك</p>
بذلك رر</p>
محضراً في قسم الشرطة</p>
تقتضي المصلحة كانت ولما</p>
أن يستخرج له شهادة ميلاد، فليستخرج له الشهادة ويسميه، وينسبه إلى اسم عام، كأن يقول: فلان بن عبدالله، أو يسميه باسم قريب من</p>
اسمه</p>
الزينة على لعيط أن له يجوز ولا</p>
الظاهرة التي أمرت المرأة بإخفائها عن الأجانب</p>
لهما ألب صار، الملتقط زوجة من اللقيط رضع فإذا</p>
بالرضاع، ويصبح أمر الخلوة والاطلاع على الزينة جائزاً</p>
و، وتعليمه وتربيته</p>
فيهلمه الصلاة إذا بلغ سبع سنوات، ويضربه عليها إذا بلغ عشر سنوات</p>
لأن له الولاية عليه، فيهامله معاملة ولده في الرعاية</p>
حين اللقيط يعلم أن ينبغي</p>
يدرك أنه أخ في الدين ومولى للمسلمين، ويكون ذلك بأسلوب يحفظ له كرامته</p>
نسبة المسلمين من أحد عىأ إذا</p>
اللقيط إليه</p>
المدعي هو الملتقط أم غيره، وذلك على التفصيل المعروف في كتب الفقه، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد</p>
كتاب مسلم</p>

الإيمان باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ح رقم 62. >[2] مسلم - رقم حديث 63. >[3] عليه متفق >[4] رواه : رقم حديث ، القرآن فضائل ، البخاري رواد >[5] أخرجه أحمد في مسنده ، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

الرابط الاصيل